




ضوابط القيام بأعمال التقويم في التعليم والتدريب خارج المملكة العربية السعودية

أُعتمدت بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب
في اجتماعه الأول (الدورة الثانية) بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ١٠/٠٢/٢٠٢٠م



المقدمة:

تعد هيئة تقويم التعليم والتدريب الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالتقويم والقياس والاعتماد والمؤهلات في التعليم والتدريب؛ لرفع جودتهما وكفايتهما ومساهمتهما في خدمة الاقتصاد والتنمية الوطنية.

واستناداً إلى تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٨) في ١٤ / ٢ / ١٤٤٠ هـ وتحديدًا الفقرة ذات الرقم (١٩) من المادة الرابعة والتي نصت على «القيام بأعمال التقويم والقياس والاعتماد خارج المملكة، وفق ضوابط يعتمدها المجلس»؛ أعدت هذه الوثيقة التي تنظم أنشطة التقويم والاعتماد والقياس والمؤهلات في التعليم والتدريب التي تقدمها الهيئة خارج المملكة.

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه الضوابط على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض

السياق خلاف ذلك:

المملكة العربية السعودية.

المملكة:

هيئة تقويم التعليم والتدريب.

الهيئة:

مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.

مجلس الإدارة:

مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من يفوضه المجلس.

صاحب الصلاحية:

رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب.

رئيس الهيئة:

ضوابط القيام بأعمال التقييم خارج المملكة العربية السعودية.

الضوابط:

أعمال التقويم والقياس والاعتماد التي تقدمها الهيئة خارج المملكة للجهات المستفيدة، وما يرتبط بها من استشارات، أو تأهيل أو تدريب، أو غير ذلك.

خدمات الهيئة:



الشخصية الاعتبارية المنشأة بموجب سند نظامي خارج المملكة وترغب في الاستفادة بأي من الخدمات المقدمة من الهيئة .	الجهة المستفيدة:
وثيقة تتضمن الشروط الخاصة للخدمات المراد أن تقدمها الهيئة خارج المملكة .	دليل الخدمات:

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط لتنظيم ممارسة الهيئة للخدمات التي تقدمها للجهات المستفيدة خارج المملكة .

المادة الثالثة:

على الهيئة عند تقديم خدماتها خارج المملكة التقيد بما يأتي :

- ١ (تقديم خدمات الهيئة للجهات المستفيدة خارج المملكة بما يليق بمستوى المملكة وسمعتها .
- ٢ (يوقع رئيس الهيئة أو من يفوضه الاتفاقيات وعقود الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٣ (أن تكون الخدمة المقدمة خارج المملكة وفقاً لأدلة الخدمات المعتمدة من صاحب الصلاحية لكل مركز من مراكز الهيئة، ولا يترتب على تقديم الهيئة خدماتها خارج المملكة إلزام أي جهة من الجهات الحكومية وغيرها داخل المملكة بقبول نتائج تلك الخدمات كالأتمادات أو الشهادات .
- ٤ (الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات والأشخاص التي يتم الاطلاع عليها خلال تقديم خدمات الهيئة .
- ٥ (التنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تقديم الخدمة من قبل الهيئة .
- ٦ (مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة في المملكة .
- ٧ (احترام أنظمة وقوانين دولة الجهة المستفيدة المراد تقديم أي من خدمات الهيئة بها .



- ٨ (ضمان حيادية واستقلالية ونزاهة قرارات التقييم والقياس والاعتماد .
- ٩ (ضمان حق الجهات المستفيدة في الشكاوى أو التظلمات .
- ١٠ (التحقق من أن تكون أنظمة الدولة تسمح بحصول الجهات المستفيدة على خدمات الهيئة .
- ١١ (رفع تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الهيئة عن أنشطة الخدمات التي تقدمها الهيئة خارج المملكة، وإنجازاتها، ومقترحات تطويرها .

المادة الرابعة:

على الهيئة أن تصدر دليلاً (أو أكثر) للخدمات التي تقدمها للجهات المستفيدة خارج المملكة، على أن يُعتمد من صاحب الصلاحية، وأن يتضمن الآتي :

- ١ (الإجراءات والشروط الخاصة .
- ٢ (المقابل المالي للخدمة .
- ٣ (آليات وسياسات العمل .

المادة الخامسة:

تسري هذه الضوابط من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة وتلغي ما يتعارض معها من أحكام أو قرارات صادرة .

